

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
Ministry of Foreign
Affairs



جمهورية العراق
وزارة الخارجية
الدائرة القنصلية

٤٤٦٨٧
العدد: /١٥/٤/٨
التاريخ: ٢٠٠٧/٤/٤

عراقية/ برلين

اشارة الى كتابكم ٢٠١٠ في ٢٠٠٦/٩/١٢ ولاحقا بكتابتنا المرقم
٤٠٢٥٦/١٥/٤/٨ في ٢٠٠٧/١/١٥. يرفقته نسخة من كتاب وزارة المالية
/دائرة عقارات الدولة المرقم ١٧٣٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٨ المتضمن الحقوق
المفقودة عن اسقاط الجنسية العراقية ... مع التقدير

المرفقات

كتاب

خارجية/ القنصلية

هيثم شفيق قاسم

٢٠٠٧/٤/٤



وزارة المالية
دائرة عقارات الدولة
القسم القانوني

العدد / ١٧٠٢٨

التاريخ / ١٧/٩/٢٨

إلى / وزارة المالية / الدائرة القانونية / الاستشارات
م / الحقوق المفقودة عن إسقاط الجنسية العراقية

إشارة لكتابكم المرقم ١٠/٨٠١/عامة/٣٨٩٤٤ في ٢٠٠٦/١١/١٩
نود بصدد الحقوق التي تفقد عند إسقاط الجنسية العراقية إيداع ما يلي :-
١- بالنسبة للحقوق العقارية يخضع العراقي الذي تسقط عنه الجنسية العراقية
لأحكام قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ المعدل الذي
قضت المادة الرابعة منه بأنه إذا أسقطت الجنسية العراقية عنه فيعامل معاملة
الأجانب لأغراض هذا القانون .

فلا يجوز إن يمتلك عقارا إلا وفق الشروط والضوابط والحدود الواردة فيه وليس
له إن يوقف عقاره على جهة أجنبية خارج العراق أو يوصي به إليها . وإذا آل إلى
الأجنبي عقارا واقع في العراق بأي سبب من أسباب الملكية وكان نصيبه منه يزيد
على المقدار المسموح له تملكه وفقا لأحكام هذا القانون وجب عليه نقل ملكية ما
زاد على ذلك إلى عراقي خلال المدة المحددة في المادة (١١) منه وتعتبر الأرض
الأميرية مهما كان نوعها التي توول إلى الأجنبي بعد نفاذ القانون المذكور بأي
سبب كان أرضا أميرية تسجل باسم الدولة أما إذا كان أرضا زراعية مملوكة فيجب
نقل ملكيتها إلى عراقي خلال المدة القانونية المبينة آنفا . ولا يجوز أن يرتب لأجنبي
أي حق عيني على عقارات الدولة .

٢- كما يخضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦١٠ في ١٩٨٤/٢/٢٢
بالنسبة لعلاقة غير العراقي مع زوجته العراقية أو وراثتها .


٣- كما أن قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل قد منح في
المادة الخامسة منه غير العراقيين اللذين يرغبون في شراء أو استئجار عقار من
عقارات الدولة الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة قانونا .

٤- إن العقارات المؤجرة للأجانب أشخاصا أو هيئات مستثناة من قانون إيجار
العقار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥- كما أن الأجنبي يخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة
١٩٣١ المعدل .

٦- قضت الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة
١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٥ بحرمان الموظف أو المتقاعد من
الحقوق التقاعدية إذا فقد جنسيته العراقية ولكن قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧
لسنة ٢٠٠٦ الذي حل محل القانون المذكور لم يورد نصا مماثلا ضمن أحكامه أو
يتطرق إلى الحرمان من الحقوق التقاعدية في مثل هذه الحالة .

٧- نرى انه كان على وزارة الخارجية عرض هذا الموضوع على الدائرة القانونية فيها لدراسته في ضوء التشريعات النافذة وإبداء الرأي فيه حسب الاختصاص نظرا لكونه خارج اختصاص دائرتنا ومع ذلك لم نألوا جهدا في البحث والدراسة للتوصل إلى المعلومات المبينة آنفا حسب طلبكم للتفضل بالاطلاع . . مع التقدير . .


عباس محمد حسين
المدير العام / وكالة
٢ / ٢٦

نسخة منه إلى

السيد الخبير القانوني
القسم القانوني
قسم عقارات بغداد
قسم عقارات المحافظات
قسم حصر الملكية/شعبة التخطيط والمتابعة .